عقد إداري ـ عقد مقاولة أعمال ـ مدى جواز أعمال شرط أولوية العطاءات على الحساب الختامي لعملية إنشاء الوحدة الصحية بقرية ميدوم رغم أن الأعمال الزائدة لا تتجاوز ٢٥% من قيمة العقد ـ وجوب إعمال شرط أولوية العطاءات على الحساب الختامي للعملية ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٥/١٩ نص المادة ١٨ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ونص المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون قد حددت الطبيعة القانونية لشرط أولوية العطاء ونطاق تطبيقة ٠

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون المناقصات والمزايدات حدد السبل التي يتعين على جهة الإدارة سلوكها قبل التعاقد على ما يلزمها من أعمال أو توريدات وهي المناقصات والممارسات بأنواعها والاتفاق المباشر ، وفصل حالات وإجراءات كل سبيل على نحو يكفل حرية المنافسة ومبدأ المساواة بين الأشخاص والشركات ٠

وقد أفصح المشرع عن الغاية التي يرمي إليها من كل ما تضمنه القانون من إجراءات وأحكام وهي التعاقد على أفضل الشروط وأقل الأسعار ومن ثم فإن هذه الأحكام وتلك الإجراءات ما هي إلا وسائل لتحقيق هذه الغاية حفظاً للمال العام الذي تبذله الدولة من موازنتها مقابل تعاقداتها ٠ ولما كان الفقه مستقراً على أن القواعد القانونية المتعلقة بالصرف من الموازنة العامة هي من النظام العام ومن ثم فهي قواعد آمره لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، لذا فإن قاعدة التعاقد مع أقل العطاءات سعراً المقررة بالمادة (١٨) من القانون سالف الذكر هي من القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز مخالفتها ويبطل كل إتفاق يخالفها ٠ ولما كانت هذه القاعدة قد وردت في القانون مجملة لذا كان لا بد من تفصيلها وبيان كيفية تطبيقها على جميع العقود وعلى عقود المقاولات بصفة خاصة ، فتكفلت بذلك اللائحة التنفيذية للقانون في المادة (٨٠) منها فأوجبت أن تتم المحاسبة النهائية على أساس الكميات المنفذة بالفعل إذا اختلفت زيادة أو نقصاناً عن تلك الواردة بالمقايسة وأياً كان سبب الاختلاف مشترطة إلا يؤثر هذا التغيير على بقاء عطاء المقاول بعد التنفيذ أقل العطاءات سعراً ٠

وانتهت إلى وجوب إعمال شرط أولوية العطاء ٠

(فتوى رقم ٧٤٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ ملف رقم ٦٩/٢/٢٨)